

رئاسة الجمهورية

قرار جمهوري رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٥م

بتكوين المجلس الأعلى للأمن الغذائي والتغذية

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة ٥٨ (١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م . . . أصدر

القرار الآتي نصه :-

اسم القرار وبدء العمل به

(١) يسمى هذا القرار "قرار جمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٤م بتكوين المجلس الأعلى للأمن الغذائي

والتغذية وتكوين اللجنة الفنية للأمن الغذائي والتغذية ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

(٢) يكون المجلس الأعلى للأمن الغذائي والتغذية علي الوجه الآتي :-

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ١ . السيد / نائب رئيس الجمهورية |
| عضواً | ٢ . السيد / وزير مجلس الوزراء |
| عضواً | ٣ . السيد / وزير الإعلام |
| عضواً | ٤ . السيد / وزير المالية والإقتصاد الوطني |
| عضواً | ٥ . السيد / وزير الإستثمار |
| عضواً | ٦ . السيد / وزير الزراعة والري |
| عضواً | ٧ . السيد / وزير الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي |
| عضواً | ٨ . السيد / وزير الموارد المائية والكهرباء |
| عضواً | ٩ . السيد / وزير التربية والتعليم |

- عضواً ١٠. السيد/ وزير الرعاية والضمان الإجتماعي
- عضواً ١١. السيد/ وزير البيئة والغابات والتنمية العمرانية
- عضواً ١٢. السيد/ وزير الصحة
- عضواً ١٣. السيد/ وزير العلوم والاتصالات
- عضواً ومقرراً ١٤. السيد/ وكيل وزارة الزراعة والري
- عضواً ١٥. السيد/ رئيس جمعية حماية المستهلك

٣/ مهام واختصاصات المجلس الأعلى للأمن الغذائي والتغذية

- (١) الإشراف على التدخلات في مجال الأمن الغذائي والتغذية بين المؤسسات الحكومية ذات الصلة في المركز والولايات .
- (٢) إقرار سياسة واستراتيجيه وتقارير أوضاع الأمن الغذائي والتغذية في السودان وتقديمها لمجلس الوزراء .
- (٣) تقديم الدعم للحكومات الولائية لإنشاء آليات تنسيق الجهود فيما يتعلق بالأمن الغذائي والمعونات الغذائية والربط الأمامي والخلفي للمستويات المختلفه للإدارات العامة .
- (٤) إقرار أولويات تنفيذ برامج وأنشطه الأمن الغذائي السنوية .
- (٥) الموافقة على أولويات التدخلات للمعونات الغذائية وغير الغذائية في الحالات التي تحتاج المساعدات الإنسانية .
- (٦) الإشراف على إدخال التحسينات على نظم معلومات الأمن الغذائي ونظم الإنذار المبكر .
- (٧) تولى مهام الإتصال والتنسيق مع دول الجوار والمنظمات فيما يلى الأمن الغذائي .

٤/ تكون اللجنة الفنية للأمن الغذائي والتغذية من الآتية أسماؤهم :-

١. السيد / د. جعفر أحمد عبدالله وزير الدولة بوزارة الزراعة والرى رئيساً
٢. السيد / وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى عضواً
٣. السيد / وكيل وزارة الزراعة والرى عضواً
٤. السيد / وكيل وزارة التجارة عضواً
٥. السيد / وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعى عضواً
٦. السيد / وكيل وزارة الموارد المائية والكهرباء عضواً
٧. السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم عضواً
٨. السيد / وكيل وزارة الرعاية والضمان الاجتماعى عضواً
٩. السيد / أمين عام التخطيط الإستراتيجى عضواً
١٠. السيد / مفوض الشؤون الإنسانية عضواً
١١. السيد / مدير الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس عضواً
١٢. السيد / مدير المركز القومى للمعلومات عضواً
١٣. السيد / مدير هيئة الإرساد الجوية عضواً
١٤. السيد / مدير الجهاز المركزى للإحصاء عضواً
١٥. السيد / مدير هيئة البحوث الزراعية عضواً
١٦. السيد / مدير بحوث الثروة الحيوانية عضواً
١٧. السيد / مدير المخزون الإستراتيجى عضواً
١٨. السيد / أمين عام ديوان الزكاة عضواً
١٩. السيد / رئيس إتحاد عام مزارعى السودان عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً ومقرراً

٢٠. السيد / رئيس الإتحاد العام للرعاة

٢١. السيد / رئيس إتحاد أصحاب العمل

٢٢. السيد / رئيس اتحاد عمال السودان

٢٣. السيد / أمين الأمانة الفنية للأمن الغذائي

٥/ مهام واختصاصات اللجنة الفنية

١. رفع التقارير والخطط والسياسات للمجلس الأعلى للأمن الغذائي .
٢. إجازة بروتوكولات التعاون مع المؤسسات ذات الصلة بالأمن الغذائي .
٣. التنسيق واستقطاب الدعم لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بجميع حالات إنعدام الأمن الغذائي للمساعدة في جمع وتحليل المعلومات التي تتم بواسطة المؤسسات ذات الصلة .
٤. تقديم المشورة للوزارات في المسائل المتعلقة بالأمن الغذائي .
٥. إجازة مختصرات للسياسات الخاصة بالأمن الغذائي لتقديمها للمجلس القومي ومجلس الوزراء .

٦/ تكوين الأمانة الفنية للأمن الغذائي

تكون الأمانة العامة الفنية للأمن الغذائي برئاسة أمين عام وتضم ممثلين من الجهات التالية:-


١. وزارة الزراعة والري
٢. وزارة الموارد المائية والكهرباء
٣. وزارة الصحة
٤. مفوضيه الشؤون الانسانيه
٥. إدارة المخزون الإستراتيجي .

٧/ مهام واختصاصات الأمانة الفنية للأمن الغذائي

- ١) وضع سياسات وطنية شاملة للأمن الغذائي بمشاركة الجهات ذات الصلة ومابعة إجازتها .
- ٢) إعداد خطة عمل قومية للأمن الغذائي ذات برامج ومشروعات تستند على السياسات الشاملة للأمن الغذائي بما في ذلك مشروعات الإستثمار في الأمن الغذائي .
- ٣) إعداد مقترح التدخلات المتعلقة بالأمن الغذائي والمساعدات غير الغذائية في حالات الطوارئ ورفعها للمجلس الأعلى للأمن الغذائي .
- ٤) إستقطاب الدعم والإستفادة منه لتحديد الإستجابات والتدخلات المطلوبه في حالات الطوارئ والكوارث .
- ٥) التنسيق والمتابعة لتقديم الدعم لتنفيذ التدخلات والقرارات ذات الصلة بالأمن الغذائي مع الجهات المعنية في المركز والولايات مع تحديد الأولويات وإنشاء آليات لذلك .
- ٦) جمع وتقييم وتخزين وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بإنعدام الأمن الغذائي الطارئ والدائم وحالات الضعف والهشاشة .

صدر تحت توقيع في اليوم الثاني والعشرين من شهر رجب لسنة ١٤٣٦هـ

الموافق اليوم الحادي عشر من شهر مايو لسنة ٢٠١٥م


عمر حسن أحمد البشير
 رئيس الجمهورية

